

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(إن طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٢٢٨٩/٧٩، المادة ٤)

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونياً.
- ٢ اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.
- ٣ موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع والمحلة.

الخرائط: - خريطة بمقاييس ١/٥٠٠ لموقع العقار بالنسبة للحوار.

- الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء مع خريطة بمقاييس ١/١٠٠ تبيين البناء

وأجهزة التوزيع مع الخزانات تحت سطح الأرض.

- خريطة بمقاييس ١/١٠٠ تبيين محتويات البناء بكامله مع تحديد مكان أجهزة التوزيع.

- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه ومتانته.

- إفادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

- براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

- وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار.

- إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقتصر بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٦٧/٦٧، المادة ٥١، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩) و (قانون ٩١/٨٩، الجدول رقم ٩) و (قانون ٩٣/٢٢١ رقم

الحد الأقصى:

رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: ٣٠،٠٠٠ ل.ل. رسم التعمير: ٢٠٠،٠٠٠ ل.ل.

رسم الاستثمار السنوي عن كل عداد: ١٠٠،٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي (إنشاء): ٧٥٠،٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي (استثمار): ٢٥،٠٠٠ ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة الفئة الأولى: ٥٠٠،٠٠٠ ل.ل.

الفئة الثانية: ٤٠٠،٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و ٩) و (مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥١) ثلاثة أشهر لمؤسسات الفئة الأولى وشهرين ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

ملاحظات: (قرار LR/٧٥ سنة ١٩٤٠) و (مرسوم ٩٤/٥٥٠٩)

- لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ.

(قرار LR/٧٥، المادة ٩)

- ٢ يزول مفعول الرخصة إذا لم يفتح المحل في خلال سنة وإذا لم يستمر خلال سنتين متتاليتين إلا إذا كان هناك قوة قاهرة. (قرار LR /٧٥، المادة ٣٠)
- ٣ لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية. (قرار LR /٧٥، المادة ١٦)
- ٤ تحدد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وفقاً للجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم ٩٤/٥٥٠٩ . (مرسوم ٩٤/٥٥٠٩ ، المادة ١)